فان لبسها على الوجه المعتاد كان عليه الجزاء والتوشح بالقميص والعمامة والارتداء به
اي القميص وبالسراويل وكذا الاتزار بهما اي القميص والسراويل وغرز طرفي ردائه في
ازاره والقاء القباء والعباء والفروة ونحوها على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا
يعد لابسا به اذا قام ووضع خده وراسه على وسادة قال العلامة ابن امير
الحاج ويجوز ان ينام على الوسادة بلا خلاف غير انه يكره ان يكب وجهه عليها
وكذا وضع يد على راسه او انفه اعم من ان يكون يده او يد غيره كما صرح به
ابن امير الحاج في منسكه حيث قال ويجوز ايضا ان يضع يده او يد غيره على راسه
قالوا بلا خلاف ايضا وكذا ولبس المداس بكسر الميم ما يداس به الارض من غير ان
يغطي كعبيه وكذا يباح لبس الجمجم والمكعب والشمشك والمصندل ولو مع وجود
النعلين والقدرة عليهما وتغطية اللحية ما دون الذقن لانه ليس من الوجه
وكذا تغطية اذنيه وقفاه وفيه اي فمه ويديه وساير جسده سوى الراس
اي بالنسبة الى الرجل والوجه وكعبي الاحرام والحمل اي حمل المحرم رجلا كان او امراة
على راسه اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم وكذا ما كان في حكمه كالطشت
والطبق واللوح وما اشبه ذلك او عدلا بكسر العين نصف الحمل وفي المغرب عدل
الشي مثله من جنسه وفي المقدار ايضا ومنه عدلا الحمل وعدله بالفتح من خلاف
جنسه انتهى او جوالق بضم الجيم المعجمة وعاء معروف كما في القاموس والمغرب
بخلاف حمل الثياب للرجل اي المحرم فانه لا يباح فلو حملها كان عليه الكفارة قيل
هذا ان كانت في محمله وكانت غير مشدودة شدا قويا بحيث يحصل منها تغطية
واما اذا كانت بخلاف ذلك فلا كفارة ولا كراهة ايضا واكل ما اصطاده حلال في الحل
وذبحه فيه من غير ان يشاركه فيه محرم بوجه من الوجوه واكل طعام فيه طيب
خلط به ان مسته اي الطعام النار او لم تمسه ولكنه تغير بالطيب وله
ايضا اكل طيب غيرته النار ولم يختلط بطعام واما اذا طبخ ولم تغيره النار يكره
اكله ان وجد منه ريح الطيب ولا شي عليه وكذا له اكل السمن والزيت وهو
دهن الزيتون والشيرج وهو دهن السمسم وكل دهن لا طيب فيه وكذا

اكل

[illegible]

اكل الشحم والالية وكذا له دهن جرح بفتح الدال او شقاق في رجليه وكذا له
قطع شجر الحرم وحشيشه رطبا كان او يابسا وكذا له قطع ما انبته الناس من شجر
الحرم كالزرع والنخيل والتزوج اي مباشرة عقد النكاح لنفسه والتزويج لغيره
وانشاد الشعر الذي لا اثم فيه وله ايضا ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج بتثليث
الدال والفتح اخف واشهر والبط الاهلي الذي لا يطير بخلاف الوحشي منه فانه صيد
وهو ممنوع منه وقتل الهوام اي هوام الارض كلها كالوزغة والحية والعقرب
والذباب وما شابه ذلك وحك راسه ولحيته وكذا ساير جسده برفق ولكن
بشرط ان لا يحصل منه ازالة الشعر قال الفارسي في منسكه واذا حك راسه يحكه
برفق روي الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيا من
هوام راسه ولا ينتثر شعره قال المرغيناني وهذا اذا كان على راسه اذى وشعر
يخاف اذا حكه حكا شديدا يزول انتهى والجلوس في دكان عطار لا لاشتمام الرائحة
اي لا لاجل اشتمام الرائحة والله اعلم فصل في وجوه الاحرام اي انواعه وهي
اربعة بل خمسة والخامس هو الجمع بين نسكين متماثلين كحجتين او عمرتين ولكن
لما ان كان له باب على حدة فيما سياتي لم يدخله هنا في الاقسام وان كان هو
منها قران وهو الجمع بين العمرة والحج وتمتع وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج او قبلها
بشرط ان يكون طوافه كله او اكثره فيها وان يحج من عامه ذلك من غير الالمام صحيح
بينهما وافراد اي بحج او افراد بعمرة اي سواء حج قبلها او بعدها وافضلها اي هذه
الاربعة الاول اي القران وهو اختيار الجمهور من السلف ثم يتلوه الاول في
الافضلية الثاني وهو التمتع ثم يتلوه الثالث وهو الافراد بالحج هذا هو ظاهر
الرواية عن اصحابنا وهو الاصح وروي الحسن وابن شجاع عن ابي حنيفة ان الافراد
بالحج بعد القران افضل من التمتع وروي عن محمد انه قال حجة كوفية وعمرة كوفية
افضل من القران وروي عن ابي حنيفة ان الافراد افضل من القران والتمتع فصح
عنه ثلاث روايات اشهرها واصحها ما في المتن وهذه الوجوه الاربعة هي
المشروعة لكن فيها تفصيل اشار اليه بقوله الاولان اي القران والتمتع جايزان
للافاقي لا غير لقوله تعالى ذلك اي التمتع لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام

ان المراد بالنكاح الوطي اي لا ينكح المحرم ولا يمكن المحرمة من نفسها للوطي ولا يخطب اي لا يلتمس الوطي [illegible]

[illegible]

Copyright King Saud University